

### قطع الصلاة لنيسيانه الآية

**السؤال :** في إحدى المرات بعد أن دخلتُ في الصلاة وقرأت الفاتحة وعند قراءة السورة أشكلت علي ورددتها أكثر من مرتين ولم أفجح ، وأخيراً قطعت الصلاة وأعدت تكبيرة الإحرام وقرأت ثانية فهل صلاتي صحيحة؟ وماذا أفعل إذا تكرر ذلك مرة ثانية؟

**الجواب :**

الحمد لله

"ما

كان ينبغي لك أن تقطع الصلاة ؛ فإن العمدة في القراءة الفاتحة ، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة فقد حصل الفرض وما زاد عليها فهو مستحب ، هذا إذا كان مرادك بالسورة أيها السائل قراءة سورة زائدة أو آيات زائدة على الفاتحة فهي غير واجبة بل مستحبة ، وإذا تركها الإنسان وركع ولم يقرأ زيادة على الفاتحة أجزأ .

المقصود أنه في مثل هذا لا يقطع الصلاة ، إذا كان المقصود من كلامك أنك تلبس عليك الأمر في قراءة زيادة عن الفاتحة ، ولم يتيسر لك قراءة آيات ولا سورة بل اشتبه عليك الأمر فإنه ليس لك أن تقطع الصلاة ، بل تركع ولا بأس ويكفيك الفاتحة والحمد لله" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/785) .

□